

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92427-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/26م، من/ ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-1323-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZI-18779-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- صرف النظر عن بند ضريبة الاستقطاع

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصاريف المراجعة).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فروقات رواتب) فإن الهيئة قامت برد فروقات رواتب بمبلغ (593,097) ريال إلى صافي الربح المعدل مع العلم أن هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92427-2022)

الرواتب قد تم دفعها لموظفين بالشركة، كما طالب بعدم تعديل الربح بمبلغ (312,142) ريال لكونه يمثل أتعاب استشاري من خارج المملكة تم سداد ضريبة الاستقطاع لقاء التحويل له ولم تقبله الهيئة كمصروف بسبب تعديلها على الرواتب من كشف الرواتب بالمجمل دون الدخول بالتفاصيل والتي تتضمن التحويل الشهري للمستشار، كما أن مبلغ (280,955) ريال يمثل الرواتب الفعلية المدفوعة للموظفين لقاء عملهم في الشركة وهي مصاريف فعلية تقوم الشركة بسدادها لهم ولم تراعي الهيئة تعديلات الرواتب خلال السنة والتي لا تظهر مباشرة في بيان التأمينات الاجتماعية، كما يستأنف المكلف على بند (فروقات تسجيل بالتأمينات الاجتماعية) وبند (الدائنون) وبند (ضريبة استقطاع على خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2017م) وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات رواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بعدم تعديل الربح بمبلغ (312,142) ريال لكونه يمثل أتعاب استشاري من خارج المملكة تم سداد ضريبة الاستقطاع لقاء التحويل له، كما أن مبلغ (280,955) ريال يمثل الرواتب الفعلية المدفوعة للموظفين لقاء عملهم في الشركة وهي مصاريف فعلية تقوم الشركة بسدادها لهم. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92427-2022)

الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. " كما نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. " وبناءً على ما تقدم، يتمثل الخلاف في عدم حسم الرواتب والأجور الزائدة عن الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لأتعاب استشاري من خارج المملكة بمبلغ (312,142) ريال، والمتمثلة بكشف حساب الرواتب وصور التحويل ومطالبات سداد ضريبة الاستقطاع، بالتالي تبين صحة اعتباره مصروف جائز الحسم. وفيما يتعلق بمبلغ (280,955) ريال، فإن الفروقات بين الرواتب المسجلة في الحسابات والظاهرة في التأمينات الاجتماعية تعتبر فروقات مقبولة في حال تقديم المستندات المؤيدة كون التأمينات الاجتماعية لا يشمل كامل الرواتب والبدلات المدفوعة، فقدم المكلف كشوفات تفصيلية على مستوى كل شهر بأسماء الموظفين وتفاصيل الرواتب المستحقة لهم، كما قدم كشف الحساب البنكي، وعينة من عقود العمل التي تؤكد صحة الرواتب المسجلة في الحسابات، بالتالي تبين أحقية المكلف بحسمها من الوعاء كونها مصاريف فعلية ومؤيدة مستندياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92427-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1323) الصادر في الدعوى رقم (ZI-18779-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات رواتب).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تسجيل بالتأمينات الاجتماعية).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع على خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2017م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.